

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

عليهما كالجارين ألم على الثاني فقط كالحاز مع الجار فيه وجهان أحدهما الثاني هذا إذا كان ما في الزق مائعا فإن كان جاما فطلعت الشمس فإذا بته وضاع أو ذاب بمرور الزمان وتأثير حرارة الريح فيجب الضمان على الأضح ويجري الوجهان فيما لو أزال أوراق العنبر وجرد عناقيده للشمس فأفسدتها وفيما لو ربح شاة رجل فهلكت سخلتها أو حمامه فهلك فرخها فقد ما يصلح لهما ولو جاء آخر وقرب نارا من الجامد فذاب وضاع فوجهاه أحدهما لا ضمان على واحد منهم وأحدهما يضمن الثاني ويجري الوجهان فيما لو قرب الفاتح أيضا النار وفيما لو كان رأس الزق مفتوحا فجاء رجل وقرب منه النار فرع لو حل رباط سفينة فغرقت بالحل ضمن ولو غرقت بحادث كهيبوب أو غيره لم يضمن وإن لم يظهر حادث فوجهاه ول يكن الأمر كذلك في مسألة الزق إذا لم يظهر حادث لسقوطه فرع فتح قفصا عن طائر وهيجه حتى طار ضمه فإن لم يزد على الفتح ثلاثة أقوال أظهرها إن طار في الحال ضمن وإلا فلا والثاني يضمن مطلقا والثالث لا يضمن مطلقا وفي ما جمع في فتاوى القفال تفريعا على وجوب الضمان إذا طار في الحال أنه لو وثبت هرة بمجرد فتح القفص ودخلته وقتلت الطائر لزمه الضمان لأنه في معنى إغراء الهرة وأنه لو كان القفص مغلقا فاضطررت بخروج الطائر وسقط فانكسر لزم الفاتح ضمانته وأنه لو كسر الطائر في خروجه